

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016

القرار 97 - مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

القرار 97 (الحمامات، 2016)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

ب) بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

ج) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

هـ) بالقرار 64 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعترف

أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) بأن المصنّعين والمشغلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات للتصدي لمشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ج) بأن سرقة الأجهزة المتنقلة المملوكة للمستعملين يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

د) بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

هـ) بأن بعض الحلول لمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق؛

و) بأن الدراسات بشأن مكافحة التزيف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهّل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛
- ب) أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتطور المتولد عن جميع الخدمات ذات الصلة قد زادا من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛
- ج) أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة في البلدان النامية¹؛
- د) أن سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛
- هـ) أن المشاكل المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت قضية عالمية حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة في الأسواق الدولية؛
- و) أن الاتجار غير المشروع في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة ويضر بسمعتها؛
- ز) أن بعض الحكومات قد نفذت لوائح وإجراءات لإنفاذ القانون وسياسات وآليات تكنولوجية لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛
- ح) أن بعض مصنعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ تدرك

- أ) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛
- ب) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن،

تقرر

- 1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يدرس جميع الحلول القابلة للتطبيق ويضع توصيات للقطاع من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛
- 2 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة بوضع حلول لمشكلة استنساخ معرفات الهوية الفريدة؛
- 3 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

- 1 بجمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛
- 2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلّغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛
- 3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛
- 4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم،

تكلف لجنتي الدراسات 11 و 17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات المهتمة الأخرى

- 1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛
- 2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت للغش في هوياتها (تغييرها غير المرخص به) ومنعها من النفاذ إلى الشبكة المتنقلة؛
- 3 بدراسة أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛
- 4 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

- 1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛
- 2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛
- 3 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛
- 4 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط الغش (التمثل في تغيير غير مرخص به) للمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.